

آليات الحماية للطفل في القانون 12-15 المؤرخ في 15/07/2015

موالفي سامية

جامعة الجزائر 1

ملخص

لقد أولى المشرع الجزائري الطفل بحماية خاصة بعدما كانت مكرسة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات ، إذ كان يشترك في العديد من الإجراءات مع البالغين دون وضع اعتبارات لضرورة المعاملة المميّزة لهم ، كما وضع تعريفا للطفل حدد فيه السن القانوني له بـ 18 سنة ، ونص على ضمانات الحماية من الخطر باستحداث آليات جديدة تعزز إجراءات حمايتها اجتماعيا وقضائيا ، كما حدد السن القانوني لبداية المسؤولية الجزائية للطفل الجانح من 13 سنة واقتراح آلية للوساطة في مادتي الجنح والمخالفات ، وهذا تحقيقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل

Avant que le législateur algérien n'accorde à l'enfant une protection spéciale dans le Code de la Protection de l'Enfant, il était régi par le Code Pénal et le Code de Procédure Pénal qui ne lui accordaient pas un traitement préférentiel par rapport aux individus majeurs.

Le législateur a à cet effet fixé l'âge légal de l'enfant à 18 ans et a élaboré des textes de protection de l'enfant en danger à travers de nouveaux mécanismes et des procédures sociales et judiciaires. Il a fixé aussi l'âge légal de la responsabilité à partir de 13 ans et a proposé un dispositif de médiation en matière de délits et d'infractions et ce en tenant compte de l'intérêt suprême de l'enfant

مقدمة

تعد مشكلة الأطفال الجانحين و المعرضين للخطر من أهم المشاكل الاجتماعية التي تواجه الدول نظرا لخطورتها المزدوجة على الطفل والمجتمع، ولهذا حرصت الدول على التعامل مع ظاهرة انحراف الأطفال كمشكلة اجتماعية قبل أن تكون قضائية، تستحق الوقاية والعلاج والإصلاح أكثر مما تستحق المتابعة بهدف توقيع الجزاء ، فقامت بتفريد قضاء خاص لمعالجة قضايا الأطفال لما لهم من حاجة إلى رعاية وعناية تتناسب مع مستواه العقلي ووضعته النفسي وسنه⁽¹⁾.

وهذا ما جعل الجزائر تلجأ إلى تجسيد مبادئ اتفاقية حقوق الطفل من خلال القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 بعد طول الإنتظار ، بوضع قواعد وآليات خاصة بحماية الطفل من خلال تكييفه مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بهدف حماية المصلحة الفضلى للأطفال ، بتحديد كافة الحقوق التي يتمتع بها دون تمييز، وتكريس مبدأ إشراك الطفل في كل الإجراءات والتدابير والأحكام والقرارات المتخذة بشأنهم ، وهي تدابير جديدة تدعم حقوق هذه الفئة الهشة من المجتمع ، بتوفير الشروط اللازمة لنموها ورعايتها والحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشأة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة وتعزز إجراءات الحماية الاجتماعية والقضائية .

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان الإجراءات التي أقرها المشرع بشأن الأطفال سواء في حالة الجنوح أو المعرضين للخطر والضمانات التي كفلها لهم في القانون الخاص بهم ألا وهو القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

القسم الأول: الحماية القانونية للطفل في خطر

تعد حالة الخطر الوضعية الحساسة والخطيرة التي يمكن أن تجعل الحدث عرضة للانحراف مستقبلا إذا ما استمر فيها، لذا فهي تعتبر مرحلة سابقة عن الجنوح والتي عبر عنها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 12-15 بأنه « الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضرب بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر يستدعي النظر في قضية الحدث في خطر نوع خاص من الاهتمام أكثر من الفئات الأخرى لذلك نص القانون 12-15 على تدابير جديدة تدعم حقوق هذه الفئة الهشة من المجتمع، وتعزز إجراءات حمايتها اجتماعيا وقضائيا.

أولا : الحماية الاجتماعية

يهدف القانون رقم 12-15 إلى وضع آليات حماية جديدة ذات طابع اجتماعي مبنية أساسا على المبادئ المتضمنة في الآليات الدولية لمعالجة أوضاع الطفل وتحقيق مصالحته ، كما أولى أهمية كبرى لفئة الطفولة بتسهيل عمل هذه الهيئات الاجتماعية المختصة بالطفولة ووضع قنوات لتنسيق عملها ، وتمثل في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني ، ومصالح الوسط المفتوح التي تضمن الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي .

1- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

في باب حماية الأطفال في خطر تضمن القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل استحداث هذه الهيئة الملحقة مباشرة بمصالح الوزير الأول يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة ، وأوكل هذا القانون للمفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل وذلك من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري إلى جانب متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفولة⁽²⁾ ، والقيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال وتشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايته⁽³⁾ ، والتنسيق بين مختلف المتدخلين ودراسة التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل وإبداء الرأي عند اقتضاء الحاجة ووضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر ، كما يقوم المفوض بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح لتحسين سيرها أو تنظيمها ، وبإعداد تقارير المتعلقة بحقوق الطفل والتي تقدمها الدولة للهيئات الدولية مع إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ الاتفاقية الخاصة بذلك ليرفع لرئيس الجمهورية ومن ثم نشره وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية.

يلزم القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل الإدارات والمؤسسات الهيئات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني، وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشاء أيها للغير ، والذي يسمح للمفوض بالانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع له وممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار⁽⁴⁾ بوجود مساس بحقوق الطفل من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص معنوي أو طبيعي فيحول الإخطارات التي تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء . أما في غير ذلك فيستعين المفوض الوطني لحماية الطفولة في عمله بتقارير هيئات محلية تم استحداثها لذات الغرض وتسعى مصالح الوسط المفتوح .

2- مصالح الوسط المفتوح

إلى جانب الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، أنشئت مصالح الوسط المفتوح واحدة في كل ولاية وعند الاقتضاء يكون لها ملحقات ضمن الولاية المنشأة فيها التي تعرف كثافة سكانية كبيرة⁽⁵⁾ ، تتكون من موظفين مختصين مربين ومساعدين وأخصائيين اجتماعيين و حقوقيين وتقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم مع إشراك الطفل المعني

بالمساعدة والذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي يتخذ بشأنه ، وذلك بناء على إخطار تتلقاه من الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو جمعية أو هيئة عمومية كانت أو خاصة تنشط في مجال حماية حقوق الطفل ، كما ينبغي عليها التأكد من الوجود الفعلي للخطر من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية الضرورية ، ويلزم القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث بالأطفال المتكفل بهم (6) وبالإجراءات المتخذة بخصوصهم ، وكذا المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها والملفات المتكفل بها خلال 03 أشهر من تاريخ الإخطار.

كما يلزمها في حالات الخطر الحال أو الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات المحددة في القانون.

إضافة إلى ما تم ذكره أعلاه تأخذ هذه المصالح على عاتقها ملاحظة الأطفال في الحالات التالية :

- الأطفال الذين هم في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة طبقا لنص المادة 35 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل .

- التكفل بإجراء بحث اجتماعي حول الطفل الجانح بطلب من قاضي الأحداث أثناء التحقيق، طبقا لنص المادة 68/03 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل

- الأطفال الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة طبقا لنص المادة 85 فقرة 02 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل .

ثانيا: الحماية القضائية للطفل في خطر

إن نظرة المشرع الجزائري إلى الأطفال المعرضين للخطر لا تختلف كثيرا في جوهرها عن نظرتها إلى الطفل الجانح ، و أساس هذا التناسب هو أن كلا من الصنفين يشكلان مؤشرا لخطر خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة، وهو في كل الأحوال دليل على قصور الدور الاجتماعي في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الوقوع في روافد الانحراف.

لذلك يستوجب علينا في هذه الدراسة تحديد أوجه الحماية القضائية التي يتمتع بها الأطفال المعرضين من خلال تدخل قاضي الأحداث أولا ، ثم حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم في النقطة الثانية .

1- تدخل قاضي الأحداث

تتحدد إجراءات تدخل قاضي الأحداث لحماية الأطفال المعرضين للخطر في القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 فيما يلي

أ- عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث

لقد نصت المادة 32 من القانون 15/12 على نظام الاختصاص القضائي المحلي بالنسبة للطفل ونصت على أنه يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي ، وكذلك المكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء ويتوصل القاضي إلى العلم بالوقائع عن طريق تقديم عريضة.

وقد حصرت هذه المادة الأشخاص المخولين بتقديم العريضة في :

1- الطفل وهذا هو الجديد الذي جاء به القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل ، لأسباب عملية مناطها أن هناك من الأطفال من يتقدم إلى المحكمة أو مصالح الشرطة من أجل طلب الحماية أو المساعدة .

2- ممثله الشرعي وهو ما يعتبر نادر الوقوع في الجزائر ولعل السبب في ذلك يرجع إلى جهل الأسر الجزائرية

بوجود هيئة قضائية مختصة بالتدخل لمساعدة الأسر بغرض حماية أبنائهم وتبقى العملية في حد ذاتها منبوذة في الوسط الأسري لأنها تعد من قبيل التخلي عن الأبناء⁽⁷⁾.

3- وكيل الجمهورية .

4- من الوالي وذلك متى وصل إلى علمه أن طفلاً أو مجموعة من الأطفال موجودون في خطر ، كما أجاز له المشرع -و بصفة استثنائية- بأن يأمر في الحالات الاستعجالية بوضع الطفل في خطر في مؤسسة من المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة لمدة لا تتجاوز 08 أيام⁽⁸⁾.

5- رئيس المجلس الشعبي البلدي ، يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية⁽⁹⁾ ، ومن جهة أخرى خول له المشرع التبليغ عن الأطفال الذين هم عرضة للانحراف ، وذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

6- مصالح الوسط المفتوح ، أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .

7- كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائياً ، وهو ما يشكل خروجاً عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب ، أي أنه لا يمكن للقاضي تقديم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها ، وترجع الحكمة في تقرير هذا الاستثناء في توفير أكبر حماية للأطفال وإزالة كل العوائق التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل الموجود في خطر ، وهذا ما جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة ويقرر هذا الاستثناء.

ونستنتج من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد وسع من الجهات التي تسمح بعرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث ، كما أجاز أن يكون الإخطار المقدم من الطفل شفاهة ، يلي هذا الإجراء بدء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر.

ب- صلاحية قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل المعرض للخطر

عند استلام قاضي الأحداث عريضة الإخطار بوجود طفل في خطر يشرع في استدعاء الطفل أو ممثله الشرعي إن لزم الأمر ذلك.

وعند حضور الممثل الشرعي يستفسر القاضي عن موضوع العريضة ، ويسجل آرائه حول وضعية الطفل ومستقبله مع إمكانية الاستعانة بمحامي طبقاً للمادة 33 من القانون 12-15 ، وبعد ذلك يتولى القاضي دراسة شخصية الطفل ويقوم بإجراء بحث اجتماعي وفحص طبي أو عقلي أو نفسي للطفل ومراقبة السلوك ، للكشف عن وجود خلل أو تلف عضوي أو عقلي ، كما له أن يصرف النظر عن جميع هذه الإجراءات أو أن لا يأمر إلا ببعض منها ، وذلك في حالة ما إذا توافرت لديه عناصر التقدير الكافية لاسيما أثناء سماعه للوالدين والقاصر ، والهدف الوحيد من هذه الإجراءات هو تسهيل مهمة القاضي لأجل اتخاذ أو اقتراح حل ملموس يأخذ بعين الاعتبار كل ما سبق وقوعه للطفل⁽¹⁰⁾.

ما يمكن ملاحظته في القانون 12-15 ، أن قاضي الأحداث هو نفسه المخول بالنظر في القضايا المتعلقة بالطفل الذي يكون في خطر ، وثم يمكن إسقاط نفس الشروط الواجب توافرها في هذا الأخير من تخصص في هذا المجال ، ومعرفة ودراية كبيرة تسمح له بالتعرف على شخصية الطفل⁽¹¹⁾.

ورغم هذه الازدواجية في الدور المنوط بقاضي الأحداث إلا أن الاختلاف يكمن في تشكيل الجهة القضائية النازلة في أمر الطفل المعرض للخطر عن تلك التي تنظر في مواد الأحداث الجانحين ، حيث طبقاً للمادة 39 من القانون

12-15 ، فإن قاضي الأحداث ينظر في قضايا الأطفال الذين هم في خطر في غرفة المشورة ، داخل مكتبه ودون حضور محلفين وبصفة سرية.

وقد منح القانون 12-15 لقاضي الأحداث صلاحية اتخاذ تدابير خاصة بالطفل ، وهو ما يحتتم علينا فيما يلي الوقوف على أنواع هذه التدابير.

ج - التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر

يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأن الطفل المعرض للخطر أحد التدابير المؤقتة غير قابلة لأي طعن وهي نوعين:

- تدابير الحراسة: هذه التدابير تكون جوازية في مرحلة التحقيق وهي منصوص عليها في المادة 35 من القانون 12-15 ، أما بعد المحاكمة تكون إلزامية وهي منصوص عليها في المادة 40 نفس القانون ، ولقاضي الأحداث أن يتخذ أحدها بشأن الطفل وتمثل في :

- إبقاء الطفل في أسرته .

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم .

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

كما تضمنت نفس المادة أنه بإمكان قاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء ، وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه .

- إبقاء الطفل في أسرته .

- إعادة الطفل لوالده أو لوالدته الذين لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه الطفل ، وفي هذه الحالة على القاضي المكلف بالأحداث أن يتأكد من عدم سقوط الحضانة ، وذلك بجميع الوسائل المتاحة إليه قانونا، كأن يلجأ إلى البحث الاجتماعي الذي يعده المندوبون المختصون، أو أن يتحقق بنفسه أثناء سماعه لوالدي الطفل؛

- تسليم الطفل إلى أحد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة؛ وهم الجدة لأم، ثم الجد لأب، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم الأقربون درجة.

- تسليم الطفل إلى شخص موثوق فيه ، ولم يحدد المشرع لنا في هذه الحالة المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول بأن هذا الشخص جدير بالثقة أم لا ، ومن ثمة يكون قد ترك المجال أمام القاضي من أجل تطبيق سلطته التقديرية.

وتضمنت نفس المادة أنه بإمكان قاضي الأحداث أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في البيئة المفتوحة بملاحظة القاصر في وسطه العائلي أو المدرسي أو المهني عند الاقتضاء وذلك عندما تتخذ بحق القاصر تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها أعلاه.

- تدابير الوضع: ضمن المشرع تدابير الوضع أثناء التحقيق في المادة 36 من القانون 12-15 وتمثل في إلحاق الطفل بـ : - مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي .

أما بعد المحاكمة وحسب نص المادة 41 من نفس القانون فيجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل في :

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

وباستقراء نص المادتين 36 و 41 ، نجد أن هذه التدابير جعلها المشرع جوازية، فسلطة القاضي مطلقة في اتخاذ أو عدم اتخاذ تدبير من التدابير اللاحقة ، إلا أنه عادة ما يلجأ القاضي إلى تدابير الوضع عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته الأسرية.

إن التدابير المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 تكون لمدة لا تتجاوز 06 أشهر أما التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 تكون لمدة سنتين شرط ألا يتجاوز الطفل سن الرشد الجزائي، يستفيد من رعاية خاصة وتكوين ملائم، وإذا تبين أن الطفل بحاجة إلى فترة إضافية يقترح ذلك إلى قاضي الأحداث ويحددها مرة أخرى إلى غاية بلوغه 21 سنة وهذا ما يسمح لقاضي الأحداث متابعة ملف الطفل الحدث.

يمكن مراجعة أو تعديل هذه التدابير إما بطلب من الحدث نفسه أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية أو بصفة تلقائية من قاضي الأحداث ويتعين عليه البت في هذا الطلب المقدم من الجهات المذكورة وجوبا خلال مهلة شهر التي تلي تقديم الطلب⁽¹²⁾ .

د- حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة للحماية :

تتم رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الأطفال⁽¹³⁾ بتقديم كافة الخدمات التعليمية والتكوين والتربية ، و الأنشطة الرياضية والترفيهية، بإتباع الأساليب التربوية الحديثة لإعادة تكيفهم مع المجتمع بما يتناسب مع سنه وجنسه و شخصيته ، كما توفر له الرعاية الصحية و النفسية المناسبة وبصفة مستمرة .

كما تعمل هذه المراكز على مبدأ العلاج البعدي للطفل وذلك بإدماجه اجتماعيا مع العالم الخارجي ، إذ يكلف مدير المركز بمراقبة الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز، والسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين ، مع اطلاع لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل، فيما يمكن لهذه الأخيرة أن تقرر إيواء الطفل خارج المركز لمزاولة تكوين مدرسي أو مهني .

ويمكن لمديري المراكز المتخصصة في حماية الطفولة أن يأذنوا بالخروج لمدة ثلاثة أيام للأطفال الموضوعين في المركز ، بناء على طلب ممثلهم الشرعي و ذلك بعد موافقة قاضي الأحداث، و يمكن لمدير المركز أن يمنح للطفل و بصفة إستثنائية إذنا بالخروج لمدة ثلاثة أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة ، كما يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوما بموافقة لجنة العمل، ويبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل و رحلات ونشاطات التسلية، بعد موافقة لجنة العمل التربوي، ويتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة.

على مدير المركز إعلام قاضي الأحداث المختص بأي تغيير يطرأ على وضعية الطفل المودع في المركز بمرضه أو هروبه أو شفائه أو وفاته .

يجوز مراجعة التدبير المتخذ لوضع الطفل في المركز من قبل مدير المركز بإعداد تقرير فوري إلى الجهة القضائية المختصة في الحالة عدم القدرة على استقبال عدد جديد من الأطفال ، أما في حالة انقضاء مدة الوضع فعلى مدير المركز إعلام قاضي الأحداث المختص بمدة شهر قبل انقضاءها بموجب تقرير يتضمن رأيه ورأي لجنة العمل التربوي⁽¹⁴⁾ على ما يتم تقريره في نهاية مدة التدبير⁽¹⁵⁾ .

2- حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

أ- الطفل ضحية الاعتداء الجنسي

في السابق لم ينص المشرع الجزائري صراحةً على جواز سماع الطفل كضحية ، أو السماح له بالتعبير عن معاناته و مشاكله أثناء إجراءات التحقيق، والتي تتطلب أن يُسمع أمام المحكمة ليعبر عن رأيه ، فهو شخص له نفس وضعية الأشخاص البالغين ، فلا يمكن إخضاعه بصفة مطلقة للوالدين خاصة في حالة ما إذا كان هؤلاء مصدر سوء المعاملة الموجهة إليه ، فوجب على القاضي التحقيق مع الطفل واستجوابه للوصول إلى الحقيقة والتمكن من مساعدته، لكن يمكن سماع شهادة القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة على سبيل الإستدلال دون أن يؤدي اليمين القانونية⁽¹⁶⁾.

وإن نصّ المشرع على شهادة القاصر إلا أنه لم يحدد الحالات التي يسمع فيها هذا القاصر ، ولم يحدد صفته، هل يعتبر الطفل شاهد أم مجني عليه في الجريمة ؟

لكن بالرجوع إلى القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل نلاحظ أنّ المشرع الجزائري نظم نصوص خاصة بسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية و حدد الحالات التي يسمع فيها الطفل و كيفية سماعه و الأشخاص المخوّل لهم ذلك فأوجب التعامل معه بصفة لينة، نظرا للصعوبات التي تحيط بالإدلاء بهذه الشهادة و الآثار المترتبة عليها ، و قد نصّ على أنّ الإدلاء بشهادة الطفل الضحية لا يتم إلاّ عن طريق التسجيل السمعي البصري، ويتم اختيار الأشخاص الذين يتلقون شهادة الطفل إمّا من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية الذين حققوا في القضية و يجب أن يتصف هؤلاء الأشخاص بالكفاءة اللازمة و أن تكون لديهم مؤهلات و التكوين الملائم لهذا الغرض و يودع التسجيل في أحرار مختومة، و تتم كتابة مضمون التسجيل و يرفق بملف الإجراءات ، فاستجواب الطفل ضحية جرائم خاصة الجنسية قد ينجم عنه عدّة آثار نفسية، لهذا لا بدّ على القائم به أن يحضر الطفل نفسيا حتى يبني هذا اللقاء على الثقة ، وأن يحترم أقوال الطفل أو سكوته و لا يقوم بأي تأويل لكلامه و لا ينبئ أنّه يشك في أقوله⁽¹⁷⁾ ، و يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

وبالتالي تسجيل شهادة الطفل يعتبر دليل إثبات هام إذ يمكن سماع التسجيل أو مشاهدته خلال سير الإجراءات بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم دون الحاجة إلى حضور الطفل و استجوابه مرات عديدة ، وكذا لتفادي الاتصال المباشر بين الطفل والجاني، خاصة إذا كان الجاني من أصوله كما تظهر أهمية التسجيل من خلال تفادي تغيير الطفل لشهادته أو عدم الإدلاء بها تماما نظرا لخوفه من المعتدي⁽¹⁸⁾ و قد حصر القانون 12-15 الأشخاص الذين يمكن لهم مشاهدة أو سماع التسجيل و هم أطراف القضية و المحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط

و أهم نقطة التي يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار هي السعي لإقناع الحدث بأنّ الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته وإخراجه من المشاكل المحيطة به حتى يطمئن إليه⁽¹⁹⁾.

ب - الطفل ضحية الاختطاف

لقد تزايدت جرائم اختطاف الأطفال في السنوات الأخيرة ، إذ تجاوزت التصورات وفاقست المستويات العادية التي أثارت ثائرة المجتمع وذهب الأمر بهذه المخاطر إلى حد القتل البشع ، وهذا ما أدى إلى تحرك المشرع من خلال وضع آلية يمكن أن تحول دون عودة هذه الظواهر إلى المجتمع مجددا وتطهير هذا الأخير لكل ما من شأنه أن يعرض الأطفال لأي نوع من أنواع الخطر، فهذه الجريمة تدخل ضمن جرائم تعريض حياة الطفل للخطر، فمن يخطف طفلاً و يبعده عن أهله يعرضه حتماً للخطر.

و قد أعطى القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية إذا وصل إلى علمه تعرض طفل إلى اختطاف صلاحية واسعة في أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص طفل تم اختطافه قصد تلقي معلومات أو شهادات كفيّة بالمساعدة في الأبحاث و التحريات الجارية من شأنها المساعدة ، مع مراعاة

عدم المساس بكرامة الطفل وأبعياته الخاصة وبعد موافقة أو طلب ممثله الشرعي ، كما يمكن لوكيل الجمهورية إن اقتضت الحاجة لذلك أن يقرر من تلقاء نفسه دون إذن سابق من الممثل الشرعي⁽²⁰⁾.

القسم الثاني: الحماية القانونية للطفل الجانح

لقد أولى المشرع الجزائري أخيرا اهتماما بحماية الطفل المجرم ، وذلك عن طريق إقرار قواعد خاصة لمعاملته جنائيا، من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، تختلف عن الأحكام العامة المقررة للمجرمين البالغين⁽²¹⁾.

وهذا الاهتمام هو أمر بديهي لأنه ليس مقبولا أن يعالج القانون قضايا الطفولة الجانحة على ذات النحو الذي يعالج به إجرام البالغين ، فإن نقص نصيب من الوعي والإرادة يملي تعديلا جوهريا في مسؤوليته و جزائه ، وهذا بدوره يقتضي أن يعامل على نحو تغليب طابع التهذيب والعلاج والرعاية على أي اعتبار آخر ، وهو الأمر الذي جعل قانون حماية الطفل ضرورة لا غنى عنها⁽²²⁾.

فقضاء الأحداث يقوم على فكرة أساسية وهي حماية الأحداث الجانحين وتقويمهم وتأمين توافقهم مع المجتمع ، لذلك فهو ينطلق من مصلحة الحدث، ومن مقتضيات هذه المصلحة تطبيق قواعد خاصة في متابعة الحدث ابتداء من مرحلة التحقيق الأولى إلى الإجراءات الخاصة والتميزة أثناء التحقيق معه من طرف قاضي مختص بشؤون الأحداث إلى إجراءات المحاكمة ، وسنتناول بالتفصيل دراسة هذه الحماية وفق عنصرين :

أولا: إجراءات متابعة الطفل الجانح والتحقيق معه

تختلف القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الطفل الذي يرتكب الجريمة عن ما هو مقرر للبالغين⁽²³⁾ سواء من حيث نطاق المسؤولية أو الجهة المختصة بالتحقيق معه وهذا ما سيتم تبينه فيما يلي:

1- إجراءات متابعة الطفل الجانح

قبل الحديث عن إجراءات المتابعة التي أفردتها المشرع الجزائري للطفل الجانح لا بأس أن نخرج إلى نطاق المسؤولية التي قسمها إلى 03 مراحل :

المرحلة الأولى: وتبدأ منذ ولادة الطفل إلى سن 10 سنوات، وهذه المرحلة يكون الطفل منعدم الإدراك والأهلية وبالتالي تنعدم العقوبة.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة تمتد من سن 10-13 سنة وفي هذه المرحلة يكون الطفل ناقص الأهلية والتمييز، ويسأل الطفل عن أفعاله الإجرامية مسؤولية محققة تبعا لنقص الأهلية وتقرر له تدابير الحماية والتهذيب .

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة ما بعد سن 13 إلى 18 سنة وهي سن الرشد الجنائي ويكون الإدراك لديه اكتمل ، أخضعه المشرع الجزائري لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة .

أ - حماية الطفل الحدث في مرحلة التحري الأولى

- الأطفال وشرطة الأحداث

إن الضبط القضائي مرحلة شبه قضائية ، تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة و مرتكبها، وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية في الجزائر يباشرون عملهم في قضايا الأحداث متى وصل إلى علمهم أو تم اكتشافهم للجريمة⁽²⁴⁾.

لقد بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث وبادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء منهم الجانحين أو المعرضين للخطر⁽²⁵⁾.

ولميزة الشرطة في الاتصال بالطفل الجانح ومناقشته والتحقيق معه، فإن الطفل إذا فقد ثقته فيمن يتولون أمره من البداية لتعقدت نفسيته مع كل من يتولى أمره فيما بعد سواء وكيل الجمهورية⁽²⁶⁾، أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، كما يعتبر العنصر النسوي له دور إيجابي خاصة في المعاملة.

- مدى جواز حجز الطفل المشتبه فيه تحت النظر

تشير المادة 48 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015، على أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة .

فالمشرع الجزائري وضع من خلال نص هذه المادة معيار سن الحدث في التوقيف للنظر وهو الذي بلغ سن 13 ولم يكمل 18 سنة إذا كان التدبير ضروريا مع تقييد هذا الإجراء بضرورة إطلاع وكيل الجمهورية على الفور وتقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر لمدة لا تتجاوز 24 ساعة، وقيد هذا الإجراء إذ لا يلجأ إليه ضباط الشرطة القضائية إلا في الجرح التي تشكل إخلالا بالنظام العام، أو التي يفوق العقاب فيها 05 سنوات حبس أو جنایات، كما ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية باتخاذ الإجراءات اللازمة بحماية الحدث في التوقيف للنظر، كإيجاد المكان المناسب لحجزه تراعى فيه خصوصيات الطفل و احتياجاته .

لقد أحال المشرع الجزائري شروط وكيفيات تمديد مدة التوقيف للنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية على ألا تتجاوز مدتها في كل مرة 24 ساعة، وقرر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 عقوبات الحبس التعسفي لضباط الشرطة القضائية في حالة انتهاكهم للأحكام المتعلقة بأجال التوقيف للنظر المذكورة سابقا⁽²⁷⁾.

كما أدرج المشرع الجزائري في نص المادة 50 شرط وجوب إخطار ضباط الشرطة الممثل الشرعي للطفل، مع إمكانية الاستعانة بمحامي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وإخبار الطفل المشتبه فيه على وجوب حضور المحامي لمساعدته .

ب- حماية الطفل الحدث في مرحلة التحقيق

لقد حدد المشرع في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 الطفل الذي يكون موضوع المتابعة الجزائية وهو الطفل الذي يبلغ 13 سنة، فيما عدا ذلك أي الطفل الذي لم يبلغ 10 سنوات حمل ممثله الشرعي المسؤولية الدنية عن الضرر الذي يلحقه بالغير، أما الطفل الذي يتراوح عمره 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة فأخضعه لتدابير الحماية والتهذيب للجريمة دون وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة⁽²⁸⁾.

وقد جعل التشريع الجزائري مهمة التحقيق مع الأحداث من اختصاص القضاء ممثلة في قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث لقدرة القضاء على الكشف عن الحقيقة باستعمال أفضل الأساليب في التحقيق بما فيها الأسلوب التربوي⁽²⁹⁾.

أما عن كيفية اتصال القاضي بملف القضية عن طريق ممارسة وكيل الجمهورية للدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال دون تطبيق إجراءات التلبس عليها، فإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث، أما في الجنایات فيرفعه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث⁽³⁰⁾، أما في المخالفات فتطبق قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث .

أما في حالة تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني المتضرر من الجريمة، فيكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرتها الحدث، أما في حالة ضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فإن إدعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث.

وتجدر الإشارة إلى أن الحدث أثناء فترة التحقيق يتمتع بمجموعة من الحقوق لا تختلف عن تلك التي يتمتع بها البالغون، كحقه في التزام الصمت وفي إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه وفي حضور وليه القانوني أثناء التحقيق معه وفي الاستعانة

بمحمامي، وزيادة على ذلك فإن التحقيق في قضايا الأحداث يتميز بإجراءات شكلية خاصة، يتعين على قاضي الأحداث وقاضي التحقيق مع الأحداث احترامها.

- التحقيق بواسطة قاضي الأحداث

خول المشرع مهمة التحقيق في الجنج والمخالفات التي ارتكبتها الطفل إلى قاضي الأحداث بعد أن يرفع وكيل الجمهورية ملف الطفل إليه ، ويتم تعيين قاضي أحداث واحد أو أكثر في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي يختارون لكفاءتهم أو للعباية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات ، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمراء من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات، ويشترط في القضاة المعينين أن يكونوا نائب رئيس محكمة على الأقل⁽³¹⁾.

ويختص بالنظر في جميع قضايا الأحداث الجانحين ويكون ذلك-الاختصاص الإقليمي- محدد بمكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي، أو مكان العثور على الطفل أو المكان الذي وضع فيه⁽³²⁾.

فبمجرد أن يرفع الملف إلى قاضي الأحداث يقوم بإجراء تحقيق سابق بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل ويقوم بإجراء بحث اجتماعي عن الحالة الاجتماعية للطفل ، والمادية والأدبية للأسرة التي نشأ فيها ، وعن طبعه وسلوكه وسوابقه⁽³³⁾ ، إلا أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يعهد بهذا الإجراء إلى مصلحة الوسط المفتوح ، كما يأمر بإجراء فحص طبي لرسم برنامج المعاملة الإصلاحية للحدث من جهة، ومن جهة أخرى لاكتشاف الخلل العضوي الذي يقف عقبة في طريق التأهيل والإصلاح ، ليقدر عند الاقتضاء تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة المناسبة للحدث الواردة في المادة نص 70 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 ، يجوز للطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه طبقا لنص المادة 76 فقرة 02 و 03 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل استئناف هذا الأمر أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في مهلة 10 أيام .

أما في حالة ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الطفل الحدث تعرضه إلى عقوبة الحبس يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت استثنائيا إذا كانت التدابير المؤقتة غير كافية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للطفل البالغ سن 13 سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة الحبس أقل من 03 سنوات أو يساويها ، أما إذا كان سن الحدث 13 سنة وأقل من 16 سنة لا يمكن إيداعه رهن الحبس المؤقت في الجنج إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة الحبس أكثر من 03 سنوات ، إلا في الجنج التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل لمدة شهرين غير قابلة للتجديد ، أما إذا كان سن الحدث 16 سنة إلى أقل من 18 سنة لا يمكن إيداعه رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة .

يحق لوكيل الجمهورية و الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو الطرف المدني استئناف أوامر قاضي الأحداث أمام غرفة الاتهام خلال أجل 03 أيام من يوم التبليغ⁽³⁴⁾.

وبعد انتهاء التحقيق، يصدر قاضي الأحداث بناء على طلبات وكيل الجمهورية التي يبدئها خلال 05 أيام الموالية لوصول الملف إليه وعلى حسب الأحوال إما أمرا بالأوجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وإما بإصدار أمرا بالإحالة إلى قسم الأحداث إذا رأى أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة .

- قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

إن التحقيق في قضايا الأحداث كما هو معلوم يتولاها قاضي الأحداث في مواد الجنج كقاعدة عامة ، بقي لنا أن نتعرف على كيفية التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال ، والتي يختص بها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الذي يتم تعيين واحد أو أكثر في كل محكمة بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال⁽³⁵⁾.

وبموجب نص المادة 62 فقرة 02 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل على أنه «إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جنائية».

وعليه فلا بد من إجراء تحقيق في الجنايات من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ، فبمجرد ما يرفع الملف إليه يقوم بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة دون أن يقيد المشرع في القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل بوجوب إجراء بحث اجتماعي حول الطفل ، ووسع في سلطته في اتخاذ التدابير المؤقتة المقررة في نص المادة 70 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل وكذلك فيما يخص الوضع رهن الحبس ، غير أن مدته تكون شهرين قابلة للتمديد لنفس المدة في كل مرة وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لاستئناف أوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث فتتم بنفس طريقة استئناف أوامر قاضي الأحداث .

وبعد انتهاء التحقيق، يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة التي تبديها خلال 05 أيام الموالية للوصول الملف إليها وعلى حسب الأحوال ، إما أمراً بالأوجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية ، وإما بإصدار أمراً بالإحالة إلى قسم الأحداث لمقر المجلس المختص إذا رأى أن الوقائع تكون جنائية.

ج - صور حماية الأطفال الجانحين أثناء المحاكمة

لقد خصص المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 قضاء خاص بالأحداث وذلك من أجل العناية بالطفل الحدث الذي أدت عوامل كثيرة لارتكابه الجريمة.

وتعتبر محاكم الأحداث مؤسسة اجتماعية وليست مجرد محكمة كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين والذين يحتاجون كثير من الرعاية بالتوجه إلى القضاء المختص⁽³⁶⁾ على حسب تكييف الوقائع :

1- قسم الأحداث على مستوى كل محكمة الذي يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الطفل في دائرة اختصاصها ، أو محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي ، أو المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه .

2- قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس الذي يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الطفل في دائرة اختصاص المجلس القضائي⁽³⁷⁾ ، كما تختص كذلك باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الطعون المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث، وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

- الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين

تنفرد محاكمة الطفل الحدث بإجراءات لها فلسفة متميزة، ذلك كون قسم الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته.

والملاحظ أن إجراءات المحاكمة في قضايا الأحداث تتميز بالبساطة والمرونة، فهي خالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الطفل الجانح.

تتميز الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال الجانحين بالنسبة لما هو مقرر للبالغين حسب ما تم تحديده في القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل بالعناصر التالية:

- سرية الجلسة: المحاكمات تجري علانية أمام الجمهور، وهذا حماية لحقوق الأطراف غير أن هذا المبدأ غير مطبق بالنسبة للأحداث، كون أن المحاكمة تجري في جلسة سرية لا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة والكتاب وأطراف الدعوى

فهي تتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة⁽³⁸⁾.

- حضور الطفل الحدث جلسة المحاكمة

أجازت المادة 82 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل حضور الطفل الحدث أثناء جلسة محاكمته وذلك بهدف تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل القانونية المتاحة، وأن يبدي رأيه في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة فحضور الحدث لجميع إجراءات الدعوى الجزائية ليس شرطاً في جميع أنواع الجرائم وهذا تكريساً لمصلحة الطفل الفضلى⁽³⁹⁾.

وتبدأ المحاكمة بسماع الطفل المتهم بعد التأكد من هويته وتوجيه الاتهام وسماع الضحايا، كما يتم سماع شهود الثبات بعد تأدية اليمين القانونية.

ويمكن لقاضي الأحداث أن يعفي الطفل من حضور الجلسة وأن يأمر بإخراجه وهذه الحماية خاصة بالطفل الحدث.

- وجوب حضور ممثله الشرعي

وهو ما أقرته المادة 82 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل وذلك من أجل إحاطة والدي الطفل الحدث عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية والأخلاقية تجاه الطفل، خاصة وإن كانت الأسرة هي سبب انحراف الطفل، بالإضافة إلى ذلك يتم سماع الممثل الشرعي للطفل من أجل:

1- كونه المسؤول المدني.

2- وجود علاقة انحراف الطفل وطبيعة الأسرة التي يعيش فيها الطفل.

- حضور دفاع الطفل الحدث

ومن الإجراءات المتميزة في محاكمة الطفل هو حق الدفاع الذي أقرته التشريعات لصالح الطفل الجانح أو المعرض للجنوح وهو حق معترف به دستورياً، وحضور المحامي ليس مقتضراً على مرحلة المحاكمة، فمن المفروض أن وجود المحامي يكون ابتداءً من مرحلة التحقق وهو ما أشارت إليه المادة 67 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل كما نصت في فقرتها 02 على أنه إذا لم يتم الحدث أو ممثله الشرعي بتعيين محام عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو عهد ذلك إلى نقيب المحامين.

- التدابير المقررة للطفل الجانح

تعتبر محكمة الأحداث كغيرها من الهيئات القضائية تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال، وبذلك فلها أن تحكم ببراءة الحدث أو إدانته، فإذا أظهرت المرافعات أن الوقائع لا تشكل جريمة أو أنها غير مسندة إلى الحدث حكم ببراءته، وفي حالة الحكم بالإدانة فللقاضي الاختيار بين:

1- الحكم عليه واتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، ويمكن أن تكون هذه التدابير مشمولة بالنفذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف وتمثل في:

- التسليم: ويكون للوالدين معاً فإذا غاب أحدهما لأي سبب من الأسباب سلم الطفل إلى الوالد الآخر وإذا لم يوجد سلم لمن له حق الحضانة عليه وإلا فالوصي، فإذا لم يوجد أي ممن سبق سلم إلى شخص أو عائلة جديرين مع تحديد الإعانات اللازمة لرعايته.

- تطبيق إحدى تدابير الوضع: إذا رأى قاضي الأحداث أن التدبير السابق لن يجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية

والموضوعية للطفل ، أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية:

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح القيام بذلك : يقوم على أساس علاج الحدث الجانح في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم ، وتمارس هذه الرقابة بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو التي يوجد بها موطن الطفل ، من طرف مندوبين دائمين و مندوبين متطوعين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو خلال الحكم الفاصل في القضية ، وتشمل هذه المراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و صحته و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه ، وترفع هذه التقارير كل 03 أشهر لقاضي التحقيق ، وهذا لا ينفي موافاته بتقرير في الحال إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

2- الحكم عليه بعقوبة سالية للحرية سواء موقوفة النفاذ أو نافذة ، أو الغرامة .

وبذلك فإن القاضي يختارين العقوبة المخففة أو تدابير الحماية مسترشدا في ذلك بجسامة الفعل المرتكب ومقدار ما ينطوي عليه شخصيته من توازن وبواعث لارتكاب الجريمة.

وأجاز المشرع بصفة استثنائية استبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بإخضاع الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة إلى 18 سنة إلى عقوبات مخففة حددها المادة 50 من قانون العقوبات والتي تنص:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة.

- إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان من المفروض الحكم عليها البالغ.

- أما إذا كانت الجريمة التي ارتكها الطفل مخالفة فلا يخضع إلا للتوبيخ أو الغرامة عملا بأحكام المادة 446 ، ولم يحدد المشرع ما هو المقصود بالتوبيخ.

ويمكن تعريفه بأنه «توجيه اللوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى»⁽⁴⁰⁾

ويعتبر التوبيخ تدبير من تدابير الحماية يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى 13 سنة ، أو وضعه تحت نظام الحرية المراقبة إن اقتضت مصلحته ذلك .

ويستنتج من هذين النصين أن العقوبات التي توقع على الطفل هي عقوبة الحبس والغرامة ومعه فلا يجوز توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤقت على الحدث.

ولتوقيع العقوبة المخففة يتعين على القاضي أولا مراعاة المصلحة العليا للطفل وأن ينظر في الدعوى بما تضمنته من ظروف مخففة أو مشددة.

إن هذه التدابير حددها النص بصورة حصرية وبذلك يلتزم القاضي باختيار بعضها بحسب ما يلائم حالة الحدث وما تحققه من أهداف إيجابية في تأهيله والعودة عن السلوك المنحرف ، وهي في جوهرها تدابير وقائية غرضها القضاء على الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك السلوك⁽⁴¹⁾ .

إن الأحكام الصادرة في حق الطفل الحدث ليست عقوبات، وإنما هي إجراءات وقائية وعلاجية من أجل العودة إلى الحياة العادية التي يعيشها أقرانه، فإن لم تأت هذه الإجراءات الوقائية نتائجها سقط في باب الانحراف .

ثانيا: الآليات القانونية اللازمة لحماية الطفل

أ- مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل الجانح

1- صلاحية قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية :

يختص قاضي الأحداث وحده في تغيير أو مراجعة التدابير المحددة في المادة 85 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل بغض النظر عن سببها والجهات التي أصدرتها ، بناء على طلب النيابة العامة أو تقرير الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه(42) .

2- صلاحية قسم الأحداث في التغيير والتعديل

ويكون ذلك في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو الشخص الذي يتولى حضائته لم يكن في صالحه ، أو أن العائلة الجديرة بالثقة لم تكن الوسط الذي يسمح للطفل بإعادة إدماجه بعدم لعبهم دورا في رقابته من الانحراف ، يحيل الملف إلى قسم الأحداث لإتخاذ إحدى تدابير الوضع المذكورة في المادة 85 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

3- حق الممثل الشرعي أو الطفل في مطالبة مراجعة التدابير

يجوز للممثل الشرعي للطفل الحدث إذا أثبت أهليته على تربيته أو تحسن في سلوك الطفل الذي أخذ في شأنه إحدى تدابير الوضع أو التسليم خارج أسرته تقديم طلب إرجاعه إلى حضائته إذا مضى على تنفيذ حكم 06 أشهر، كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى ممثله الشرعي في حالة الرفض لا يمكن تجديده إلا بعد مدة 03 أشهر من تاريخ الرفض⁽⁴³⁾.

ب- الوساطة الجنائية

يعد موضوع الوساطة الجنائية من أهم الموضوعات المستحدثة التي تناولها الفقه الجنائي في الوقت الراهن وتعد كأحد أهم البدائل المستحدثة للدعوى الجنائية في القانون الجنائي الحديث⁽⁴⁴⁾، فالمرجع الجزائري اتجه إلى تقنين الوساطة الجنائية على غرار غالبية التشريعات الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية، استحدثها كحل بديل في القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 حفاظا على مصلحة الطفل الجانح.

1- تعريف الوساطة الجنائية

ويمكن التعريف بالوساطة الجنائية على أنها وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة⁽⁴⁵⁾، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصا طبيعياً أم شخصا معنوياً، ويتربط على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية⁽⁴⁶⁾.

ولقد عرف المشرع الجزائري إجراء الوساطة في نص المادة 02 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 على أنها: «آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل .»

2- إقتراح إجراء الوساطة

يتم اللجوء للوساطة الجنائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية وقبل تحريكها ، من أجل العناية بالطفل الحدث والذي أدت عوامل كثيرة لارتكابه الجريمة، وتكون بناء على اقتراح من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، أو تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية دون المجني عليه حماية للطفل الجاني ، كما قد تكون من طرف ضابط الشرطة القضائية .

فالقانون يفرض عليهم أن ينهوا الحدث لما قام به من أفعال وأن يعرضوا عليه إصلاح الضرر الذي سببه للمجني عليه⁽⁴⁷⁾، ويكون محلها في الجنيح والمخالفات دون الجنايات ، ويترتب على التطبيق القانوني للوساطة الجنائية عدة آثار قانونية على الدعوى الجنائية سواء وقف تقادمها ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة⁽⁴⁸⁾ أو إنهائها.

فالنيابة العامة تلعب دوراً رئيسياً في الوساطة الجنائية، من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية، فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي التي تقوم بالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة⁽⁴⁹⁾ ، فتستدعي الأطراف إذا قررت حل النزاع من خلال الوساطة وتستطلع رأي كل منهم، كما يمكنها أن تكلف أحد مساعديها أو ضباط الشرطة القضائية بإجراء الوساطة⁽⁵⁰⁾، وإن تمت الوساطة من قبل هذا الأخير يتعين عليه رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه .

3- محضر الوساطة

يتمثل الدور الرقابي للوسيط فيما يقوم به من إعداد تقرير بعد انتهاء الوساطة⁽⁵¹⁾ يوقع عليه مع بقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، يتضمن قيمة التعويض المقرر للضحية أو ذوي حقوقها .

كما يمكن أن يتضمن كذلك تعهد الطفل على تنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات الواردة في نص المادة 114 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وذلك تحت ضمان ممثله الشرعي .

يعتبر محضر قبول الوساطة سندا تنفيذيا فيكون مهورا بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁵²⁾ وتنتهي المتابعة الجزائية بمجرد تنفيذ الطفل لما جاء في مضمونه تحت رقابة وكيل الجمهورية ، وفي حالة العكس يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل⁽⁵³⁾ .

ج- حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث :

جعل المشرع الجزائري مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث⁽⁵⁴⁾، وكذا الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية المنصوص عليها في القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مكلفة باستقبال الأطفال الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية ، كما خصص المراكز التخصصية لإعادة التربية للأطفال الذين صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة 117 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل لا يجيز الأمر بالوضع النهائي أو المؤقت في هذه المراكز إلا لقاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث، واستثناء من هذا المبدأ أجاز للوالي في حالة الاستعجال الأمر بوضع الطفل فيها شريطة أن لا تتجاوز مدة الوضع 08 أيام، على أن يقوم مدير المركز برفع الأمر فوراً إلى قاضي الأحداث للبت فيه، إضافة إلى ذلك فإن المادة 85 من نفس القانون حددت مدة الحد الأقصى بالنسبة لتدابير الوضع ألا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري .

يعمل هذا المركز على إعادة إدماج تأهيل الطفل في المجتمع من جديد وذلك عن طريق تكوينه وتعليمه وتزويده بالخبرات التي تجعله يعتمد على نفسه مستقبلاً ، وقد نصّت المادة 131 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل على «يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياة الأسرة والمجتمع ، وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين

و التربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته «، و بمجرد دخول الطفل إلى هذه المراكز يخطر وجوبا بحقوقه و واجباته .

ولتحقيق الغاية المرجوة من إيداع الطفل في هذه المراكز يستوجب أن تتوفر في الموظفين العاملين داخلها صفة الكفاءة والخبرة في مجال الطفولة للسهر على تطبيق برنامج معاملة القصر وتربيتهم لذلك ألزمهم المشرع الجزائري بوجوب تلقيهم تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز⁽⁵⁵⁾.

الخاتمة

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لفئة الطفولة و ذلك بتكييف التشريعات الجزائرية الخاصة بهذه الفئة مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها و لاسيما الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 و تطور المجتمع والذي ترتب عنه احتياجات جديدة للطفل و جب أخذها بعين الاعتبار في القانون الخاص بهم ، والذي تضمن في بابه الأول أحكام عامة مكرسة في كافة الآليات الدولية لحقوق الطفل من تعريف للطفل إلى جانب مفهوم الطفل في خطر، كما أقر بمسؤولية الوالدين في حماية الطفل وتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانياتهما المالية وقدراتهما، ونص على دعم الدولة للأسر غير القادرة على ضمان هذه المسؤولية من خلال منحها المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية، ووضع على عاتق الدولة، مسؤولية ضمان حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر، أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وضرورة اتخاذ كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

كما حدد كافة الحقوق التي يتمتع بها دون تمييز تحمل تدابير جديدة تدعم حقوق هذه الفئة الهشة من المجتمع بتأسيس هيئة اجتماعية للنظر في حالات الخطر دون عرضها على القضاء ، وذلك ما يعود بالفائدة على الطفل في معالجته أفضل من تعريضه للإجراءات المعقدة ، و ساهم في تخفيف العبء في عرض قضايا الخطر على قضاء الأحداث بتكريس مبدأ إشراك الطفل في كل الإجراءات و التدابير و الأحكام و القرارات المتخذة بشأنه . أما الغرض من رفع دعوى الحماية الخاصة بالأطفال في خطر هو الحماية والوقاية من الوقوع في مهاوي الجريمة وحماية صحته وأخلاقه من الفساد، ونظرا للإجراءات المعقدة التي يتعرض لها في هذه المرحلة نص هذا القانون على التسجيل السمي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية .

أما فئة الطفولة الجانحة فقد خصص لها حيزا للحماية القضائية في جميع مراحل المتابعة بضمانات أوسع وكفاءات أكبر لجميع الهيئات القضائية وتكريس مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للأطفال الذي يقل سنهم عن 10 سنوات وإلزامية تمثيل الطفل بمحام أثناء التوقيف للنظر والمتابعة والتحقيق والمحاكمة، ووضع قواعد خاصة للتوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين إلى جانب وضع قواعد خاصة بالحبس المؤقت واقتراح آلية للوساطة في مادتي الجنح والمخالفات بين الطفل الجانح والمتضرر من مخالفة أو جنحة مع إلغاء بقوة القانون من صحيفة السوابق العدلية كافة العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح بمجرد بلوغه سن 18 سنة.

إلا أن ما يعاب على هذا القانون هو أنه ركز على حالتين فقط وتعلق الأمر بالأطفال في حالة خطر وفئة الجانحين، و لم يتكلم عن حماية هذه الفئة في المحيط العام، خاصة في الوسط العائلي والمدرسي والمجتمع بصفة عامة، وهذا ما أدى إلى تزايد الأخطار على الطفل في السنوات الأخيرة الرغم من ضمانات الحماية التي كرسها المشرع ، إذ تجاوزت التصورات وفاقحت المستويات العادية من العنف الذي يتعرض له الطفل داخل الأسرة على يد الآباء أو الإخوة أو على يد الأقران والمحيط إلى حالات اغتصاب رهيبه واختطاف الأطفال التي أثارت نائرة المجتمع وذهب الأمر بهذه المخاطر إلى حد القتل البشع .

الهوامش

- 1- محامدية السعيد، عابدية عبيد، شرايطية مراد – مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في القانون – قضاء الأحداث في الجزائر 2013-2014 – ص أ.
- 2- جريدة الجزييرس – إستحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة في الجزائر – الصحفية سناء ز- 20/08/2015
- 3- جريدة المساء – 15 يوليو يوما وطنيا للطفل في الجزائر -15/08/2015
- 4- جريدة النهار – النهارتنشر مضامين مشروع القانون المتعلق في الجزائر بحماية الطفل -06/12/2015
- 5- جريدة المساء – المرجع السابق
- 6- جريدة الجزييرس – المرجع السابق
- 7- زيدومة درياس – حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – طبعة 1- دار الفجر للنشر والتوزيع – الجزائر 2007 ص 131 .
- 8- أنظر المادة 117 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 .
- 9- أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- 10- د . محمد عبد القادر قواسمية – جنوح الأحداث في التشريع الجزائري- المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر 1990 ص 156
- 11-CF . Georges LEVASSEUR , Albert CHAVANNE – Jean MONTREUIL , Bernard BOULOC - MASPOULOU, Droit penal general et procedure penal , Sirey13, emeedit , 1999 p 141
- 12- أنظر المادة 45 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 .
- 13- أنظر المادة 116 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 .
- 14- أنظر المادة 118 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 .
- 15- أنظر المادة 127 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 .
- 16- أنظر المادة 93/2 و 228/1 ، 228/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- 17 -Lise MINGASSON– La parole de l'enfant victim de violence – Information social – Edition CNAF – 4/2007 -N -1440 °P ; 104 Jerome LEBREVELEC – op .cit – P100-112
- 18 -Martin de MAXIMY – Les droit de la protection des mineurs – Enfances & Psy 1/2002 N . 17 °P70-80
- 19- زيدومة درياس – المرجع السابق – ص 143
- 20- أنظر المادة 47 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 .
- 21- د. شريف سيد كمال – الحماية الجنائية للأطفال – دار النهضة العربية – القاهرة 2006- ص 223

- 22- حاج علي بدر الدين – الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري – مذكرة نيل شهادة ماجستير 2009-2010 ص 119 .
- 23 – زينب أحمد عوين – قضاء الأحداث – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن 2003- ص 54 .
- 24- حاج علي بدر الدين – المرجع السابق – ص128 .
- 25 - د . محمد عبد القادر قواسمية – المرجع السابق – ص156 .
- 26 – قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في الفقرة 12 (ضرورة تلقي ضباط الشرطة القضائية تدريباً خاصاً بمعاملة الأطفال الجانحين)
- 27- أنظر المادتين 49-52 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 .
- 28 - أنظر المادتين 56-57 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 .
- 29- العصرة منير – رعاية الأحداث ومشكلة التقويم – طبعة أولى – المكتب المصري الحديث – الإسكندرية 1975 – ص 185 .
- 30 – نبيل صفرو صابر جميلة – الأحداث في التشريع الجزائري – دار الهدى – عين مليلة 2008 – ص 53 .
- 31 - أنظر المادة 61 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 .
- 32- زيدومة درياس – المرجع السابق – ص 124 .
- 33- د. بولحية شهيرة – حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري – الإسكندرية 2000- ص 101 .
- 34- أنظر المواد من 72 إلى 75 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 .
- 35- أنظر المادة 61 /4 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 .
- 36- د. عبد الحميد الشواربي- جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة- منشأة المعارف – الإسكندرية – ط 1996- ص 82
- 37- د. بولحية شهيرة – المرجع السابق – ص 98 .
- 38- سماتي الطيب – حماية حقوق ضحايا الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري – مؤسسة البديع – الجزائر 2008- ص 255 .
- 39- نهلة عبد العزيز – المسؤولية الجنائية للطفل – ماجستير في القانون وباحثة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – دار الفكر والقانون 2013 – ص 153-153 .
- 40- د. عبد الحميد الشواربي- المرجع السابق – ص 65 .
- 41- محمد علي جعفر – حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف – دراسة مقارنة – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت 2004 – ص 215 .
- 42- زدوري عفاف، فردي لبنى- الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري- مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، 2011-2012 - جامعة قلمة- ص 65.
- 43- أنظر المادة 47 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 .

- 44- د. رامي متولي القاضي- الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن- دار النهضة العربية بالقاهرة – ط 1، 2010.
- 45- د. أحمد أنوار ناجي- مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء- دراسة منشور في موقع على الإنترنت
- 46- رمضان مدحت عبد الحليم- الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية – القاهرة دار النهضة – د، ط 2000 - ص 32
- 47- د. أنور محمد صديقي المساعدة، د. بشير سعد زغلول- الوساطة في إنهاء الخصوم الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، ص 332.
- 48- أنظر المادة 110 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 .
- 49- د. رامي متولي القاضي- الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن- دار النهضة العربية بالقاهرة- ط 1، 2010 - ص 208.
- 50- أنظر المادة 111 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 .
- 51- المانع عادل علي- الوساطة في حل المنازعات الجنائية – العدد الرابع – الكويت مجلة الحقوق – جامعة الكويت 2006 - ص 51.
- 52- أنظر المادة 113 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 .
- 53- أنظر المادة 115/01 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 .
- 54- إن المشرع استبدل تسمية « مراكز إعادة تأهيل الأحداث » المنصوص عليها في الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 02/02/2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين » مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث »
- 55- أنظر المادة 129 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015 .